شركة الناس كافة في حق الشفة وغير ذلك لانه صار مملوكا
له لكن شبهة الشركة قائمة بظاهر الحديث وان لم يكن
الحديث معمولا به في هذا الموضع فهو معمول به في موضع
اخر حتى لو سرق الناس في موضع يعز وجود الماء فيه
ما يساوي عشرة دراهم لا تقطع يده واما الشركة في الكلأ
فعلى ثلاثة اوجه الأول وهو الاعم ان يكون الحشيش
في ارض لا تكون مملوكة لاحد فالناس كلهم شركاء في
الاحتشاش والرعي وليس لاحد ان يمنع انسانا منه وهي
كالشركة في ماء البحار والثاني شركة اخص منها وهي
ان يكون الكلأ في ارض مملوكة ينبت بنفسه لا بانبات
صاحب الارض فيكون الناس في ذلك شركاء حتى لو اخذ
انسان كان الماخوذ مملوكا له لكن لصاحب الارض ان
يمنعه من الدخول في ارضه ان كان المريد للكلاء يجده
في ارض اخرى غير مملوكة لاحد قريبة من تلك الارض
ولو لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه بيدك
او تاذن له حتى يدخل فياخذ حقه فكان الجواب فيه
كالجواب فيمن اتى كرم انسان وفيه حوض وفي الحوض ماء
واراد الدخول في كرمه ليأخذ الماء والثالث شركة

اخص

اخص منها وهو ان يكون الكلاء في ارض مملوكة له
نبت بانبات صاحب الارض فلا يكون لاحد اخذ ذلك
بوجه لكن تبقى شبهة الشركة بظاهر الحديث وتفسير
الكلاء ما ينبسط وينتشر على وجه الارض ولا يكون له
ساق اما ما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا ام غيلان
من الشجر لا من الكلاء لانه يقوم على ساق حتى لو نبت
في ارض مملوكة لانسان وجاء واحد واخذ منه كان لصاحب
الارض ان يسترده منه وكذا الشوك الابيض لانه يقوم
على ساق اما الشوك الاخضر الذي تاكله الابل ففيه
روايتان واما الشركة في النار فعلى وجهين الاول
وهو الاعم اذا اوقد نارا في مفازة فهذه النار مشتركة
بينه وبين الناس حتى لو جاء انسان واراد ان يستضيئ
بضوء النار او يخبز ثوبا حول النار او يصطلي بها في
زمان البرد او يتخذ منها سراجا لا يكون لصاحب النار
ان يمنعه وان اراد ان ياخذ شيئا من الجمر فله ان يمنعه
لانه ملكه والثاني شركة اخص منها وهو ما اذا اوقد
نارا في موضع مملوك له فان هذه النار مشتركة بينه
وبين الناس لكن له ان يمنع الناس من الدخول الى ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)